

العاقلة لانه خطأ الا انه يكون اقل من الثلث فيكون في ماله هو
 فؤاد عيسى بن دينار وطاره رواته اصبح عن ابيه القاسم او
 اخاه ابي ابي اوان له ابي الطيب **عبد** اوصى اوصيه او وصي
 في فعل **بجمل مخوف** جرحه مثلا قال في الخقم وشرحه
 او قدم على فعل **حظ** وادوية بل اذ ان مشتم من صبي ومجنون
 فانفع قائم يصيب ولو اصاب وجه العلم والصفحة ولو اذ
 لم يخذ في قصد او حيا او خناك فانما يقسم لانه اذ لم يخذ
 معني قاله في المجموعة وفي التوضيح هذا ظاهر في الخطان
 واما الحيا والنفد فالعرف جار مجاز الاحتياج شرعا لاذن
 السيد لا سيما عند سب الحاجة اليه ذلك وظاهر ظاهره ان
 الطبيب يقسم في ماله وهو ثلثه من العتقة وقيل في العاقلة
 وذكر في الحاشية ان العتقة على عاقلة وظاهر قول مالك
 في العتقة من ماله الحيا ومن فعله فلو لا يجوز له من
 طبيب وعين فلو لم يسه الهلاك وان كان حيا فله اول
 يورث له او اخطا به بما ورثه او قصر في اتمامه ما اخطا ونسب في
 العتق فقال **كمن** اي شخص **اذن له** شخص **رشيد في قتل**
 للرشيد فقتله فيعنه لانتقال الحق للولي كاسبق لا يصح
 ان اذن له الرشيد في جرحه **او اذن له في اطلاق مال**
 فانفعه **فلا ضمان** على الخارج او المثلين **الا ما اذرت له في اطلاق**
الوديعه فيعنه ان التوكا **لا التزامه** **حفظها بحد**
المستول لا بد اعلم عند **وكتا جرح** اي ابتداء **نار في نوم عين**
 جرحه فاحترق ماله يمين اوما لا يضمن اهل في ماله والكرية
 على ما قبلته ماله يمين الذي وصلته اليه بعد احكامه
 وقدرها اليه عاقلة والا فلا ضمان ماله تكن الاعيان مستقلة سا
 يضمن عساي ما في المدونة اذ اذ سب قال الخريشي ومثل

فعله فلتنا منه اي تيار اذ من ذكره عا او تقي حاشية او بعض فانه يضمن لمدام عينه اذ من ذكره

النار

النار ابله **وك سقط حدار** على نفس او مال **والثله طر**
سلانه لصاحبه ومضى ارضه عليه املاحه فيه دم بصلحه
 ففمن اهل في ماله والذمة على فاقلمه سواء اذ لم يذره
 وكذا ان يراه ما يلا ولم يظفره سلانه لصاحبه **وانظر**
 النهر وكسر الذلة المجهة اي امر **صاحبه** باصلاحه ان كان
 مكفرا والاموية والنظر ان وكل الغائب كالولي واطراف
 كالموكله ولا بد من كون الاذن ارتكبه حاكم او يقوم مقامه
 وهذا محتمل كان صاحبه منكرا سلانه فان لانه مقترابه
 لو كان سايلا من اصله او طرله الجليلان وكان ظاهرا فلا يشرط
 الاذن اذ اذاه سب **والحال انه قد** **المن تداركه** اي مضى
 رش يسع املاحه الحدار بترميم او هدم او اذ عام ونظر حيا
 سقط اموالها كذلك سقط قتله التملك من تداركه والاضمن
 واذا وجد في الشروط الثلاثة فان العتق في ماله ومثله
 على العاقلة ان بلغ الثلث اذاه سب قال الخريشي
 وخرج بقوله صاحبه المرثع والمستف والمناحر فلا يقيد
 الاذرم اذ ليس لهم الهدم **المن** اي وما ذكره ارض هو
 من ذهب المدونة ومثل لا يفت الا اذا قضى عليه الحاقه
 بالهدم فلا يعمل وهذا قوله عبد الملك والابراهيم وقيل
 بلغ حدان يجب عليه هدمه لثمة سلانه فتركه فهو مؤثر
 وان لم يكن اشهاد ولا حكم وهو قوله اشهد وسبحون ما
 انظر اشهر الخط والنق منيع وهذا نقل ان ما ذكره عبد
 ومن وافقه من انه اذا ظهر سلانه لصاحبه يضمنه الا ان
 غير طر ان هذا هو القول الثالث المشهور لا يشترط
 وقد علمت انه حق بل يذهب المدونة الذي يرج عليه المق
 واما ما ذكره نجاشي سايلا من اصله انه يضمن وان لم يذره

في تبيينه وهو في ماله والذمة على فاقلمه سواء اذ لم يذره

Copyrighted material